

الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهو كذلك وقيل لا يعيد التشهد وهو مروي عن مالك أيضا واختاره عبد الملك لأن طريقة الجلوس الواحد لا يتكرر فيه التشهد مرتين ومن نقص في صلاته شيئا من السنن المؤكدة و مع ذلك زاد فيها شيئا يسيرا مما تقدم بيانه سجد له قبل السلام أيضا مثل أن يترك التشهد والجلوس له ويزيد سجدة وما ذكره الشيخ من التفصيل من أنه يسجد للنقص فقط أوله مع الزيادة قبل السلام ويسجد للزيادة فقط بعد السلام هو قول مالك وعن الشافعي يسجد قبل السلام مطلقا وعن أبي حنيفة بعده مطلقا ودليلنا على الزيادة ما صح أنه عليه الصلاة والسلام صلى العصر فسلم من ركعتين فقام ذو اليمين فقال أقصرت الصلاة يا رسول الله أم نسيت إلى أن قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين بعد السلام وهو جالس ودليل النقص ما صح أنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فقام من الركعتين الأوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم قال ابن عبد السلام ثم غلب النقصان على الزيادة إذا اجتمعا وفي الحديث دلالة على مشروعية السجود للسهو وأنه سجدتان وأن التسليم سهوا لا يبطل الصلاة وأن الفصل اليسير بعده غير مبطل وأن الكلام لإصلاحها من الإمام والمأموم لا يبطل الصلاة ومن نسي أن يسجد سجود السهو البعدي الذي يفعله بعد السلام ثم تذكره فليسجد متى ما ذكره وإن طال ذلك أي ما بين تذكره